

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس السادس عشر) 61

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين. وان يعلمنا ما ينفعنا - 00:00:02

ان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحناه ولبي ذلك والقادر عليه. وهذا هو درس من دروس شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله تعالى - 00:00:22

وهو درس في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل رحمة الله تعالى. وكنا قد وصلنا في شرح هذا الكتاب الى باب صفة الصلاة. استعن بالله يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين - 00:00:42

اتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين. قال المصنف رحمة الله تعالى باب صفة الصلاة - 00:01:02

الباب طبعا معقود لبيان صفة الصلاة وصفة الصلاة التي اراد ان يبيّنها المؤلف رحمة الله تعالى هي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة الصلاة التي يذكرها التي - 00:01:22

يريد ان يقررها وان يصفها جميع الفقهاء. فكل واحد من الفقهاء حينما يعقد بابا بصفة الصلاة هو يريد ان يبيّن صفة صلاة من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يجتهدون في اصابة ذلك - 00:01:41

وهم يجتهدون في اصابة ذلك. لا شك ان الجميع اراد ان يبيّن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها امور مجمع عليها ومتفق لا خلاف فيها - 00:02:00

وفيها امور اختلف فيها اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في مشروعيتها اما للاختلاف في انها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم او لم تثبت وفي بعض الاحيان يتفق الجميع على ثبوتها - 00:02:19

ولكن هل ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم معناها انها من صفة الصلاة المسنونة او ان النبي صلى الله عليه وسلم لها لحاجة او لعارض كجلسة الاستراحة مثلا عند من يقول بانها ليست مستحبة. هو لا ينكر ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقول فعلها النبي صلى الله عليه - 00:02:34

وسلم لا تبعدا فتكون جائزة واضح؟ فعلى كل حال المقصود هنا ان صفة الصلاة كل الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى يريدون فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:02:58

يسن القيام عند قدم اقامتها. اذا عندنا هنا امران قبل الصلاة وهم القيام الى الصلاة. متى يستحب القيام للصلاة متى يكون؟ قال يستحب ان يكون قيامه للصلاة عند قد من اقامتها. عند قول المقيم قد من - 00:03:15

لقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فهذا هو موضع استحباب القيام وهذا هو المذهب وورد في هذا حديث فيه ضعف وورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تأكد هذا عند الاصحاب عليهم رحمة الله انهم قالوا اذا - 00:03:38

دخل المسجد وشرع المقيم في الاقامة فينفي له ايسن؟ ان يجلس ليقوم عند قد وهذا ذكره صاحب الاقناع وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله تعالى في شرح العمدة وغيره. نعم. الامر الثاني مما يسن قبل الصلاة - 00:03:55

تسوية الصف وتسويه الصف يأمرهم الامام يقول استووا برحمة الله ويكون تسوية الصف اه بالمناكب والاكعب وليس باطراف القدم. واظح هذا ليس بمقدم اه باصاعي القدم. نعم. هذا قبل الصلاة. طيب بداية الصلاة بماذا يبدأ صلاته - 00:04:14

ويقول الله اكبر هذا هو مفتتح الصلاة والصلوة كما سبق معنا في تعريفها هي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير اذا يقول الله اكبر وهنا في قوله الله اكبر مسائل. المسألة الاولى انه لا يجزئ اي لفظ غير هذا اللفظ. الله اكبر لا يجزئ غيره - 00:04:41
واضح؟ المسألة الثانية وستأتي بعد قليل وهي ان هذا الذكر من اذكار الصلاة الله اكبر وغيره من الاذكار ايجزى الا اذا تلفظ به المصلي بصوت الا اذا تلفظ به المصلي بصوت - 00:05:09

جيد وسيأتي معنا بعد قليل بيان هذا. ولهذا لو انه حرك قلبه بلفظ التكبير امر على قلبه وقال بقلبه الله اكبر دون تحريك لسانه وشفتيه يجزئ ولا لا؟ لا يجزئ طيب او حرك لسانه وشفتيه - 00:05:28
دون صوت فهل يجزئ ولا ما يجزئ لا يجزئ واضح على المذهب وهذا محل خلاف اما الرتبة الاولى وهي بالقلب من غير اللسان هذه لا تجزئ اتفاقا فان حرك لسانه دون صوت - 00:05:45

فهذا في اجزاءه قولان للعلماء لكن المذهب انها لا تجزئ واضح طيب لو انه قال الله اكبر وش رايكم لا تصح صلاته لا تصح صلاته لماذا ها؟ لانه لم يأتي بالذكر المطلوب وهو التكبير الله بل هذا استفهام سؤال - 00:06:00
طيب لو انه قال الله اكبر ما رأيكم؟ فزاد في مد لفظ الجلالة يجزئ ولا لا؟ يجزئ. يجزئ. واضح لو انه اشبع الفتحة في قوله الله اكبر فجعلها الفا لا تجزئ لانه يحيل المعنى ويخرج عن معنى تكبير الله سبحانه وتعالى. وهذا ينتبه له. لان بعض الناس - 00:06:28
يأتي فمثلا يريد ان يطرب بصوته فيمد في موضع تحويل المعنى واضح وهذا الذي قيل هنا يقال كذلك في الاذان. طيب. اذا التكبير ما صفة التكبير لفظه عرفناه ما صفتة؟ نعم - 00:06:56

رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه اذا يطلب منه ثلاثة امور عند التكبير. الامر الاول رفع يديه الامر الثاني ان ان تكون اليدين مضمومة الاصابع الامر الثالث ان يرفعها الى حذو منكبيه. يعني تكون رؤوسهما حذو - 00:07:17
المنكب كما نص عليه في الاقناع ان حذو منكبيه يعني برؤوسهما واضح طيب ثم اضاف المؤلف فائدة لا تتعلق بالتكبير وانما تتعلق بالسجود لكن ناسب ذكرها هنا من باب ذكر النظائر - 00:07:41

فقال كالسجود يعني ان وضع اليدين حذو المنكبين يكون في التكبير ويكون ايضا في السجود عند سجوده اين تكون يديه حذو منكبيه وهذا معنى قوله كالسجود يعني كما تكون حذو منكبيه في السجود. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى - 00:07:59
الى مسألة الجهر باذكار الصلاة من التكبير وغيره. هل نجهر بها او نسر بها ففرق بين الامام وغير الامام. اما الامام فما حكمه يا شيخ احسن الله اليكم ويسمع الامام من خلفه. اذا هذا حكم الامام - 00:08:21

ان الامام يطلب منه ان يسمع من خلفه واسماع الامام من خلفه وهذا يسمى جهر ولا اصرار هذا جهر ومراتب الذكر خمسة طيب مراتب الذكر؟ خمسة الاول الذكر بالقلب دون تحريك اللسان - 00:08:42
وهذا قلنا لكم لا يجزئ في شيء من الاذكار لا في فرضها ولا في نفتها. يعني مثلا في فرضها لو قال الله اكبر بقلبه او قرأ الفاتحة بقلبه دون تحريك اللسان لا يجزي - 00:09:01

كذلك في اذكار الصباح والمساء كذلك في قراءة القرآن الانسان يريد ان يقرأ القرآن ليحصل الاجر المرتب على قراءة القرآن من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها - 00:09:15

لابد فيه من ايش لا بد فيه من التلفظ ولا يكفي في ذلك ذكر القلب واضح؟ الرتبة الثانية ايها الاخوة الكرام هي تحريك اللسان بلا صوت كيف تحريك اللسان بلا صوت؟ ان يقرأ ان يكبر مثلا فيقول - 00:09:27
حرك لسانه لكن لم يصدر منه اي لم يصدر منه اي صوت واضح؟ وهذا على المذهب لا يجزئ. المسألة فيها خلاف لكن المذهب ان هذا غير مجزئ في الاذكار وهذه المسألة لها فروع كثيرة يعني هذا لا نعده ذكرا ولهذا لو ان الحائض حركت لسانها بالايات على هذا - 00:09:47

او لا تأثم لان هذا لا يعد قراءة واضح؟ ولا تتعقد به الصلاة ولا لو اتي باذكار السجود الا مسألة واحدة في المذهب خالفوا فيها هذه القاعدة مسألة واحدة في هذه - 00:10:10

يجعلوا تحريك اللسان من غير صوت معتبرا. ها يا شيخ تذكرها من يذكرها ليست في ابواب العبادات ولا في المعاملات هذه في الطلاق قالوا اذا حرك لسانه بالطلاق من غير صوت - 00:10:28

نفذ طلاقه ووقع فلو قال الرجل لامرأته خلاص حرك لسانه بهذا دون ان يتلفظ بصريح الطلاق دون ان يصدر صوتا. المذهب انه يقع الطلاق فقط. هذه المسألة الوحيدة جيد ولهذا يعني خرجت عن القاعدة - 00:10:50

الرتبة الثالثة هي ان يحرك لسانه مع صوت لا يسمع غيره يعني ان يحصل ادنى صوت وادنى صوت اقرب اذن لك هي اذنك. خلاص؟ فمعناها اذا صدر صوت لابد ان تسمع انت - 00:11:13

طبعا حينما نقول تسمع نفسك يعني مع عدم المانع كيف معادم المانع احيانا واحد مثلا يعمل في مصنع وازعاج ودوشة او واحد تمرت من فوقه طائرة او اصوات ازعاج ومكيفات مثلا - 00:11:33

فتتجد انه يقرأ على عادته فلا يسمع لكن لو انعدم ذلك المانع لسمع فهل هذا مجزي ولا لا هذا مجزي وهذه مرتبة الاسرار وهي المطلوبة في حق المأموم في الصلاة - 00:11:51

جيد في حق المأموم وفي الصلوات السرية على ما يأتي بعد قليل الرتبة الرابعة رتبة الجهر بالذكر ورتبة الجهر بالذكر معناها ايش ان يسمع غيره. فانا الان كلامي الان جهر ولا اسرار - 00:12:10

ها تسمعوني ولا لا خلاص جهر اذا هذه رتبة الجهر ان يسمع غيره الرتبة الخامسة رتبة رفع الصوت ليسمع البعيد وهذا الاصل انه غير مشروع الا فيما دل الدليل عليه كالاذان والتلبية - 00:12:25

والا في الاصل انه لا يشرع المبالغة في رفع الصوت الا حيث ورد واضح وهذه رتبة هي الجهر ولا فوق الجهر هذى فوق الجهر. طيب بالنسبة للامام ما شأنه؟ قال الامام يجهر فيسمع من خلفه - 00:12:45

بيجهر بايش؟ كل الاذكار يجهر بها لا قال لك يجهر بالتكبير وهذا سياق المسألة عند المؤلف قال ويسمع الامام من خلفه اللي هو ايش اللي هو التكبير يقصد تكبيرة الاحرام وكذلك سائر التكبير يعني تكبيرة الاحرام وتكبيرات - 00:13:06

الانتقال وكذلك التسميع سمع الله لمن حمده طيب والتحميد يجهر به؟ لا تحميد يسر به وكذلك السلام الاول في الصلاة. في الصلاة هي السلام الاول يجهر به الامام. والثاني المذهب يستحبون الاسرار في السلام - 00:13:24

الثاني. طيب فيقولون يحصل اذا جهر بالسلام الاول علم ان الثاني عاقبه كذلك يسمع الامام من خلفه ويجهر في القراءة لكن في اي الصلوات؟ قال لك في الركعة الاولى والركعة الثانية قال في - 00:13:48

او قرائته في اول تي غير الظهررين عندنا الظهرين والعاشر اصرار ما عدتها يبقى عندنا ايش؟ الفجر والمغرب والعشاء. الجهر مطلوب في الاولين منها وهذا واضح والمعروف وكذلك يجهر الامام في صلاة الجمعة - 00:14:07

في القراءة في الجمعة وفي العيد وفي الكسوف وفي الاستسقاء. ويسر فيما عدا ذلك والسر فيما عدا ذلك كقراءته مثلا في الثالثة من المغرب قراءته في الثالثة والرابع من العشاء وكذلك يسر بسائر الاذكار - 00:14:30

هذا بالنسبة للامام اما غير الامام ايش يسو؟ ماذا يصنع ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة. لا قبلها قبلها. قال وغيره اذا عرفنا الامام ماذا يصنع؟ كيف؟ يجهر ولا يش عرفناه. باقي غير الامام. ما شأنه - 00:14:47

غيره نفسه وغيره نفسه غيره يشمل عندنا المأموم وهذا واضح ان المأموم يسر ولا يجهر. وعندنا اخر وهو من؟ وهو المنفرد. المنفرد يخير على المذهب. يعني ظاهر الكلام المؤلف رحمة الله تعالى ان المنفرد يسر - 00:15:02

صح ولا؟ لانه قال وغيره نفسه لكن المذهب ان ان المنفرد يخير في الجهرية بين الجهر وايش والاسرار نعم. قوله وغيره نفسه هذا اقل ما يجزئ في الذكر انه يسمع نفسه كما بيناه قبل قليل. لكن المأموم - 00:15:22

يسرع له الجار في مسألة وهي متى يشرع الجهر للمأموم ما الذكر الذي يأتي به المأموم جهرا امين التأمين وسيأتي بعد قليل طيب انتهينا من تكبيرة الاحرام وعرفنا مسألة الجهر والاسرار نأتي الان الى ما بعد التكبير ماذا نصنع بعد تكبيرة الاحرام - 00:15:45

قال رحمة الله ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة هذا بعد تكبيرة الاحرام اذا كبر للحرام وضع يديه ثم يقبظ يسراه ما هو كوع؟

الكوع؟ وين الكوع؟ هو العظم الذي يفصل الكف عن - 00:16:04

اسعن الذراع تمام او الساعد آآ العظم الذي يكون من جهة الابهان خلاص عندها اللي من جهة الابهان هذا كول واللي من جهة الخنصر الكورسوع وما بينهما الرسل خلاص وعظم يلي الابهان كوع - 00:16:23

وما يلي لخنصره الكوسوع والرسغ ما وسط طيب هذا كوع اليسرى مادا يعمل؟ يقبضه. فيقبض كوعه يسراه بيمناه وثم يضع يده اين تحت سرته. هذا هو الصحيح في المذهب انه يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة - 00:16:42

وهذا اصح في الحديث هذا اصح في الحديث قاله من القائل؟ اصح في الحديث؟ قاله امام من ائمة المحدثين قال تحت السرة اصح في الحديث وهو الامام اسحاق ابن راهوية عليه رحمة الله تعالى فانه قال تحت السرة اصح - 00:17:04

في الحديث كما في مسائل الكوسوج عن الامام احمد واسحاق ابن راهوية رحمة الله تعالى تحت سرته واستطرادا نذكر ان وضعها على الصدر من مكرورهات الصلاة على المذهب وهو شائع الان وقول بعض مشايخنا وعلمائنا حفظهم الله تعالى لكن المذهب ان وضعها على الصدر مكروره - 00:17:24

نص عليه الامام احمد رحمة الله تعالى كما في مسائل ابي داود قال تحت سرته طيب اين ينظر الان؟ ايش يقول وينظر مسجده هكذا قرأت على شيخنا ابن جبريل عليه رحمة الله وينظر مسجده فصحح لي وقال وينظر مسجده - 00:17:45

تمام؟ مسجده لان المراد موضع السجود وان كان هذا من جهة اللغة والصرف له وجه يعني الكسر له وجه لان هناك من قال ان مسجد بالكسر مطلقا في موضع السجود وفي البناء - 00:18:06

وبعدهم فرق فقال مسجد هو البناء واما موضع السجود فيسمى مسجد ولهذا لو قلنا مسجد لكان اوضح في المعنى وينظر مسجده يعني موضع سجوده نعم ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. هذا الاستفتاح المختار عند الامام احمد - 00:18:21

رحمة الله تعالى وعندنا قاعدة سبقت معنا وتتكرر في ابواب كثيرة وهي قاعدة الامام احمد رحمة الله تعالى في كل عبادة وردت وصحت بصفات متعددة سواء في الاذكار او في الهينات كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات فكلها جائزة - 00:18:52
لا يقال في احدها انه ممنوع او مكروره. كلها جائزة ولكن قد يختار بعضها فيرجحه على بعض الاعتبارات ومرجحات كما مر معنا في الاذان ان المختار عنده اذان بلال رضي الله تعالى عنه - 00:19:13

وكما يأتي معنا مثلا في باب صلاة الكسوف ان المختار صفة ستأتي ان شاء الله عز وجل وكما في صلاة الخوف وكما هنا في الاستفتاح فان هذا هو الاستفتاح المختار. نعم. الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:19:27

نعم ثم يستعيد ثم يستعيد سرا ولا جهرا خان شيخ مستعيد سرا ولا جهرا سرا. نعم. ثم يستعيد سرا ثم يبسم ثم يبسم سرا ويمكن ان يجعل كلمة سرا ايش؟ عائدة على - 00:19:45

وصف للاستعاذه والبسملة وهو كذلك طيب ثم يبسم سرا يعني يقول باسم الله الرحمن الرحيم. يستعيد ما صفة الاستعاذه؟ الصفة المختاره للاستعاذه ان يقول اعوذ بالله من الرجيم ثم يبسم باسم الله الرحمن الرحيم. وهل البسمة من الفاتحة؟ وش يقول؟ وليس من الفاتحة. ليست البسمة من الفاتحة. البسمة ليست من الفاتحة خلافا - 00:20:06

الامام الشافعي عليه رحمة الله فانه يجعله من الفاتحة. اما المذهب فانها ليست من الفاتحة. ولهذا لو لم يقرأها تصح صلاته ولا لا؟ لو لم يقرأها سرا ولا جهرا نقول صحت صلاته لكن يستحب اللاتيان بها لكنها ليست من الفاتحة فليست من الركن. طيب بعد البسمة مادا يصنع - 00:20:31

ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة سورة الفاتحة والفاتحة ركن وسياطي هذا ان شاء الله ركن على الامام وركن على المنفرد وليس ركنا في حق المأمور بل يحملها عنه الامام ولهذا المأمور لو لم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة - 00:20:52

وسياطي معنا ما الموضع التي يستحب للمأمور ان يقرأ فيها تمام؟ التي يستحب اما الركتبة فليست ركنا على المأمور جيد طيب سيذكر الان المؤلف التحذير من مبطلات الفاتحة لان بعض الناس قد يقرأ الفاتحة لكن على وجه لا يحصل به - 00:21:10

الصلوة ولا يحصل به الاتيان بالركن ما صور ذلك؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المسألة الاولى القطع والمسألة الثانية ترك بعظ الفاتحة فاما القطع فقال فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال. طيب المبطل الاول لسوره الفاتحة لقراءة الفاتحة ان يقطع -

00:21:30

الفاتحة والقطع قد يكون طويلا وقد يكون ايش قصيرا فالمؤلف قال اذا قطعها بذكر او بسكوت غير مشروعين وطال. صار عندنا الان تقسيم اخر. عندنا ان الذكر اه والسكوت اما ان يكون مشروع - 00:21:55

او غير مشروع فالذكر المشروع مثل ماذا؟ مثل لو انه سبج الله عز وجل عند ذكر عند ذكر مثلا الحمد لله رب العالمين قال سبحان الله تمام هذا من صور الذكر المشروع. من صور السكوت المشروع سكوت المأمور - 00:22:16

سكوت المأمور بعد ما يقرأ مثلا قرأ ايتين من الفاتحة ثم قرأ الامام جيد قرأ المأمور ايتين من الفاتحة ثم قرأ شرع الامام في القراءة فسكت لانه ينبغي له ويكره له ان يواصل القراءة اثناء قراءة - 00:22:40

الامام فينبغي له ان يسكت صح ولا لا؟ فقال سكوته حتى فرغ الامام من السورة فرجع واتم المأمور في سكتة الامام الثانية قبل الركوع مثلا فاتتهم عليه من الفاتحة يتم ولا يعيده - 00:22:57

يتم لان هذا السكوت مشروع اما اذا قطعها بذكر غير مشروع او بسكوت غير مشروع فاما ان يكون قصيرا فلا تقطع به الموالاة فيكمل الفاتحة او ان يكون هذا السكوت طويلا فما الحكم؟ قال فان قطعها بذكر او بسكوت غير مشروعين وطال ما الحكم لزم غيره - 00:23:10

معموم اعادتها فيلزم غير المأمور ان يعيدها فيلزم الامام ويلزم المنفرد واما المأمور فلا يلزمه الاعادة لماذا ليس؟ لان الفاتحة اصلا ليست واجبة على المأمور. طيب. اما بالنسبة للترك المبطل للفاتحة فما هو؟ ذكر ثلاثة - 00:23:33

امور نعم او ترك منها تشديدة هذا الاول اذا ترك من الفاتحة تشديدة فقرأ مثلا الحمد لله رب العالمين او ايام نعبد واياك نستعين. ترك التشديد فترك التشديد مبطل لقراءة الفاتحة. لماذا - 00:23:52

الفاتحة ركن ولا ما هي ركن؟ ركن. واذا اتي بالفاتحة ما عدا حرف. اتي بالركن ولا ما اتي بالركن هل المطلوب ان يأتي باكثر الفاتحة ولا المطلوب ان يأتي بالفاتحة كلها - 00:24:13

الفاتحة كلها اذا ترك تشديدة فقد ترك حرفا لان التشديد في اللغة العربية هي عبارة عن حرف ساكن وحرف متحرك شدد فاذا تركت التشديد فقد ترك حرفا. حرفا من حروف الفاتحة اذا لم تأتي بالركن فلا تصح الصلاة - 00:24:27

طيب اذا ترك امر ايضا او حرفا او ترك حرفا من حروفها اذا ترك حرفها فترك مثلا التعريف في الاول قال الحمد لله رب العالمين ترك لم تصح صلاته - 00:24:44

وكذلك لو ابدل حرفا بحرف وسيأتي هذا ان شاء الله في باب الامامة ونبين صور الاخلال بالفاتحة عند كلام المؤلف ان شاء الله عن امامه الام قال لامي وهو من لا يحسن الفاتحة ونبينه ان شاء الله في ذلك الموضع. الصورة الثالثة للترك ايش؟ او ترتيب ترك الترتيب. ان يأتي بسوره الفاتحة - 00:24:59

كلها بجميع اياتها لكنه يترك الترتيب فيقرأ الاية الاولى ثم الاية الثالثة يتذكر انه ما اتي بالاية الثانية فرجع يأتي بالثانية ثم يعود ويأتي بالرابعة فهذا ايش لا تصح قراءته فما الواجب عليه؟ قال لزم غير مأمور لزم غير مأمور اعادتها. لان المأمور قلنا لا تجب - 00:25:22

عليه طيب بعد الفاتحة ايش في اي اعادتها يعني الفاتحة نعم ويجهر الكل بامين في الجهر. هذا بعد قراءة الفاتحة يجهر الامام امين تمام؟ ويجهر المأمور بامين. طيب والمنفرد؟ والمؤلف قال ويجهر - 00:25:46

الكل وهذا تبعا للشكال الذي في الاول لما قال وغيره نفسه اطلق هنا اطلق ان الكل يجهر صح ولا لا؟ ونحن نقول للامام والمأمور لا اشكال انه يجهر اما المنفرد - 00:26:08

ان جهر بالقراءة جهرا بالتأمين واضح وان لم يجهر بالتأمين واضح هذا ولا لا؟ لانه قلنا المنفرد يخسر ولا ما يخسر

يخير قال ويجهد الكل بامينه في الجهرية يعني اذا انتهت الفاتحة في الصلاة الجهرية يقول الجميع امين جهرا خلافا لمن -

00:26:21

ها خلافا للحنفية صح يا شيخ؟ خلاف للحنفية رحمة الله تعالى عليهم نعم خلافا للمذهب الامام بن حنيفة نعم قال رحمة الله انتهينا من الفاتحة وقلنا امين نأتي الان لما بعدها ما المطلوب - 00:26:43

ثم يقرأ بعدها سورة تكون طيب الان يقرأ سورة بعد الفاتحة جيد وسيبين المؤلف في اخر طبعنا نحن الان نتكلم عن الركعة الاولى لسه. ان كبر وقرأ الفاتحة نحن في الركعة الاولى. اليك كذلك؟ طيب نحن في الركعة - 00:27:02

الاولى ماذا يقرأ بعد الفاتحة عندنا ثلاثة امور في الصبح ايش يقرأ؟ قال ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل من طوال المفصل وطوال المفصل على المشهور وان كان هذا ليس مذكورة لا في الاقناع - 00:27:18

يعني ولا في المنتهي ان طوال المفصل هو من قاف الى المرسلات الاقناع والمنتهي وكتب المذهب تتفق او يعني المشهور من المذهب ان المفصل يبدأ من قاف هذا لا اشكال فيه. لكن تحديد ان - 00:27:36

طوال المفصل الى المرسلات وان الوسط من المرسلات الى اه الى الظحي وان ما بعد الظحي الى اخر القرآن تمام اه هذا القصار هذا لم يذكره اكتر الاصحاب لم يذكرها اكتر اصحابه انما ذكرها اول ايش - 00:27:55

المفصل اوله قاف لكن هذا التفصيل اعتمد الشیخ مرعی رحمة الله تعالى في الغایة وهو من زیاداته على اصلیه وهو من زیادته على اصله اصله ما اصلاح زیادات الغایة على اصله ما اصلاحه - 00:28:19

های مشایخ نبغی الی ما رفعوا یدیهم ما اصلها یا شیخ ما اصلاح تعریف اصلاح اصلیه من زیادات مرعی في غایة المنتهي على اصله ها اصلاحها ها یا شیخ محمد - 00:28:39

هاش عبد الصمد اصلاح ما هما تفضل یا شیخ الاقناع والمنتھی لان غایة المنتھی هو ایش؟ في الجمیع بین الاقناع والمنتھی. هذه المسألة لم تذكر لا في الاقناع ولا في المنتھی فھی من زیاداته - 00:29:00

على اصلیه والذی اذکرہ انه لم یبدأ بقوله ویتجه. والعادة ان مرعی علیه رحمة الله تعالى في الغایة اذا اتی باشیاء لیست في الاقناع والمنتھی یقول ویتجه کذا حتی یبین ان هذه من عنده وليس - 00:29:20

من اصلیه ویقول ویتجه کذا تخریجا علی کلام الاصحاب. اما هذا الموضع فذکرها ولم یقدم قبلها قوله ولم یذكر قبلها قوله یتجه. نعم اذا في الصبح تفضل یا شیخ ویقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصارة. وفي الباقي من اوساطه. وعرفنا اوساطه من عمه - 00:29:37

الى الظھی بعد الظھی الى اخر القرآن طیب القراءة في الصلاة تكون باي قراءة؟ قراءة حفص ولا بقراءة قرأت عاصم ولا بقراءة نافع ولا باي قراءة ماذا يقول المؤلف رحمة الله؟ ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان يقرأ الانسان باي قراءة - 00:30:03

قل من القراءات الصحيحة لكن لا یجوز ان یقرأ بقراءة تخالف مصحف عثمان رضی الله تعالى عنه والقراءة العشر كلها موافقة لمصحف عثمان ما في اشكال لكن القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان لا تصح بها الصلاة وتبطل الصلاة ولو صح اسنادها - 00:30:28

ولو یصح اسناده ولو صح اسناده واضح؟ مع ان المذهب عندنا المعتمد في اصول الفقه ان القراءة الشاذة هذه التي لا تصح الصلاة انها حجة في الاحکام. حجة في الاحکام لكن لا یصح ان یقرأ بها في الصلاة - 00:30:48

نعم انتهينا من الفاتحة وما بعدها بعد قراءته وقبل رکوعه طبعا عندنا ثلاث سكتات في المذهب سكتة بعد التکبیر وقبل القراءة وسكتة بعد الفاتحة وقبل السورة وسكتة بعد السورة وقبل الرکوع هذه ثلاث سكتات بعد ما یسکت هذه السكتة ماذا یصنع - 00:31:04

يرکع نعم ثم یرکع مکبرا رافعا یدیه. ذکر المؤلف رحمة الله تعالى ست امور ستة امور مشروعة في ایش؟ في الرکوع. قال ثم یرکع

اول شيء قال مكبرا يعني مكبرا اثناء انتقاله. وهنا ننتبه - 00:31:25

تكبير الانتقال متى يكون تكبيرات هل هذه التكبيره ذكر قيام التكبيره هذه هل هي ذكر رکوع لا فلا تجزئوا في الرکوع - 00:31:48

واضح؟ انما هي ذكر انتقال فلابد ان تكون بعد تحركه من قيامه وقبل ان يستقر في رکوعه في هذه في هذه المرحلة ما بين القيام والرکوع. واضح؟ فلو قدمها واقتصر عليها قبل. يعني قال قبل ما يركع؟ قال الله اكبر - 00:32:06

ولم يتحرك ثم شرع في الحركة بعد التكبير. نقول هذا حكمه حكم من لم يكبر اصلا لانه اتي بالتكبير في غير موضعه. محله. مثل واحد قرأ التشهد وهو قائم. هل يجزئه عن التشهد لا يجزئه؟ اذا هذا اتي بالتكبير في غير محله - 00:32:26

مثله مثل من ترك التكبير فان كان عمدا فالذهب عدم صحة الصلاة وان كان سهوا فانه يجبر بسجود السهو هذا المسألة الاولى في الرکوع انه يكبر المسألة الثانية ايوا رافعا يديه رافعا يديه مع ابتداء رکوعه يعني ايضا متى يكون رفع اليدين عند ابتداء الرکوع؟ يرفع يديه عند ابتداء - 00:32:44

الرکوع وهذا الموضع هو الموضع الثاني من رفع اليدين فالموقع الاول ما هو تكبيرة احرام والموضع الثاني عند الرکوع وستأتي معا موضع اخر ان شاء الله عز وجل نذكر بها - 00:33:10

طيب ما الامر الثالث المشروع في الرکوع بعد ما يركع يضع يديه على ركبتيه هذا الامر الثالث الامر الرابع انها تكون مفرجتي الاصابع الامر الخامس يكون ظهره مستويما ظهره الامر السادس يقول سبحان رب العظيم - 00:33:25

سبحان رب العظيم. هذه ستة امور في الرکوع. واضح؟ طيب تفضل يا شيخ كل ما نذكره الان هل هو واجب ولا ركن ولا سنة؟ سيتبين لاحقا ان شاء الله. سيبين المؤلف الاركان والواجبات والسنن. سيقول له الاركان - 00:33:48

كذا والواجبات كذا وما عدا فهو من السنن فلا حاجة ان ننبه عليه الان. الان نريد ان نعرف صفة الصلاة يعني الكاملة جيد بسنها وادابها واركانها وواجباتها. نعم بعد الرکوع ايش يسو - 00:34:07

ويضعهما على ركبتيه مفرجة الاصابع مستويما ظهره ويقول سبحان رب العظيم. نعم والمستحب ثلاثا كما تعلمون ويستحب الزيادة ايضا يعني ليس لا ليست الثلاث تسبيحات حد اعلى بخلاف رب اغفر لي بين السجدين فانها ثلاث لا تستحب عليها الزيادة - 00:34:23

سيأتي ان شاء الله نعم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ومأموله في رفعه - 00:34:45

ومأموله في رفعه ربنا ولد الحمد فقط. نعم الان رفع رأسه قال ثم يرفع رأسه ما المشروع له؟ المشروع له الامور الاتية الامر الاول رفع يديه وهذا الموضع الثالث في رفع اليدين وهو الموضع الاخير فيما يتعلق بالصلوات المعتادة. اما هناك صلوت اخرى مثلا - 00:35:04

يعني هذى ثلاث موضع جيد هي الموضع المتكررة لرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الرکوع وعند الرفع من الرکوع ثلاث بقى رابع عند القيام من التشهد الاول الامام احمد عليه رحمة الله تعالى المعتمد في مذهبها وهو الذي نص عليه رحمة الله تعالى ان هذا الموضع - 00:35:27

لانه لا يرفع فيه ولهذا لما سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول قال اما انا ارفع ومن رفع فما اقربه يعني ايش ما اقربه؟ وانا مرة قلتها فواحد ظن انه فما اقربه يعني اني لا اقرب - 00:35:46

من يفعل هذا اهجره هجرا يعني وهذا من سوء الفهم ما اقربها دماء ليست نافية هذه ماء ايش ها يعني تعجبية يعني انه قول ها قول قريب يعني قول قريب والحديث فيه صحيح - 00:36:05

جيد الحديث وفيه الصحيح. طيب لما صح الحديث قال لم يعني عندنا حديث واحد واكثر الحديث لم يرد فيها فكان الهدي الاكثر للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى الامام احمد عدم الرفع فاختار عدم الرفع قال اما نفر فلا ارفع ومن رفع فهو اقربه يعني قول

وجيه له حظ واعتبار دليل واضح؟ نعم ما بلغه الحديث ولا بلغهم بلغه الحديث لكنه له فيه نظر واختيار كما قلنا. وهذا مثل قد يرجع هذا وتردد هل هذا راجع الى هذه القاعدة او لا فيه تردد؟ انه هل هذا راجع الى قاعدة - 00:36:44

ان هذا الامر ورد بصفات يعني كونه لم يرد في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع ومقتضاها انه لم يرفع وفي احاديث ورد الرفع فاختار عدم الرفع - 00:37:04

او ان هذا يعني باب اخر الله اعلم على كل حال الامام احمد هذه ثلاثة مواضع. هناك مواضع اخرى للرفع ليست في الصلوات المعتادة يعني ليست دائمة. وهي في سجود التلاوة احسنت اذا قرأ آية السجدة واراد ان يسجد مع ان الاصل الهوى للسجود لا يكون فيه رفع لكن هنا يرفع - 00:37:17

جيد ايضاً بعد القنوت الدعاء القنوت اذا دعا دعاء القنوت واراد ان يسجد فانه يرفع يديه ايضاً سادس تكبيرات الجنائز ايضاً تكبيرات العيد وتكبيرات الاستسقاء. نعم. هذه من مواضع الرفع - 00:37:42

اذا الامر الاول في اه الرفع من الركوع انه يرفع يديه اثناء رفعه. الامر الثاني قائلاً متى يكون قائلاً قال لك الامام والمنفرد اثناء رفعه يقول سمع الله لمن حمده اذا سمع الله لمن حمده - 00:38:06

ذكر انتقال ولا ذكر رکوع ولا ذكر قيام؟ انتقال. ذكر انتقال يؤتى به في موضعه موضع الانتقاد. جيد. هذا للامام والمنفرد سمع الله لمن حمده. طيب الامام المنفرد اثناء الرفع انتقال يقول سمع الله لمن حمده. بعد استتمامه قائلاً بعد قيامهما - 00:38:23

ماذا يقولان؟ قال وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد هذا كله مستحب او كله مشروع او له واجب ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد هذا واجب والزيادة عليه مستحبة ومشروعه لمن - 00:38:43

لمن للامام والمنفرد. طيب يعني عندنا الصنف الثالث وهو؟ المأمور. المأمور. ما حكمه؟ قال ومأمور في رفعه ربنا ولك الحمد فقط يعني ويقول المأمور في رفعه يعني ايش في رفعه؟ في اثناء رفعه ربنا ولك الحمد - 00:39:00

فرربنا ولك الحمد بالنسبة للمأمور ذكر قيام ولا ذكر انتقال؟ انتقال انتقال وليس في القيام اثناء الرفع فاذا استتم قائماً يسكت واضح؟ ثم قال فقط قوله ربنا ولك الحمد فقط ما معنى فقط هنا؟ يعني لا تشرع له الزيادة - 00:39:20

بخلاف الامام والمنفرد تشرع له الزيادة ملء السماء وملء الارض. اما المأمور فلا يشرع له الزيادة. ما عنده الا ربنا ولك الحمد يعني يا الله يأتي بها في اثناء الانتقال اثناء الانتقال لا يتسع اصلاً لمثل هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:39:43

واضح؟ نعم يسكت المذهب انه بعد القيام يسكت واضح؟ واستدلوا على هذا بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قال سمع الله لمن حمده ايش فقولوا يعني فقولوا عقب قوله سمع الله لمن حمده مباشرة تقول ايش؟ ربنا ولك الحمد. اذا قلتها مباشرة عقب سمع الله لمن حمده ستقع في اي موضع - 00:40:04

اثناء الانتقال واضح؟ اما اذا جعلتها بعد استتمامك قائماً صار فيه وقت بين يعني بتسكت ثم تقول فهنا لا يقال فقولوا جيد نعم ثم انتهينا الان من الرفع من الركوع نبغي نسجد - 00:40:29

ماذا يقول المؤلف رحمة الله ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة اعضاء رجليه ثم على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه ولو مع حائل ليس من اعضاء سجوده ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول طيب وهو يقول ويقول سبحان ربنا الاعلى - 00:40:49

هذا السجود والمطلوب في السجود ذكر المؤلف عدة امور. الامر الاول انه يخر للسجود مكبراً. وهذا ايضاً ذكر انتقال يقال اثناء ايش اثناء خروره واثناء هويه وليس حال السجود ولا حال القيام. المسألة الثانية التي تشرع في السجود ان يكون السجود على سبعة اعضاء - 00:41:15

وهذا فرض في السجود ان يكون السجود على اعضاء السبعة. وما ترتيبها في النزول؟ قال اول شيء رجليه طبعاً رجليه على الارض.

ثم ركبته ثم يديه ثم جبهته مع انفه هذا هو ترتيب نزول هذه الاعضاء الى - 00:41:39

الارض طيب اذا لم يضع هذه الاعضاء او بعضها على الارض لم تصح لم يصح سجوده لانه هذا جزء من فرض السجود واضح ؟ طيب لو انه وضعها على الارض لكن جعل بينها وبين الارض حائل كما لو جعل مثلا الطاقية هكذا على الجبهة - 00:41:55 خلاص ؟ فسجد على حائل فنقول هذا الحال على نوعين حائل ليس من اعضاء السجود مثل هذى الطاقية او العمامة او الشماخ او وضع قماش او شيء من هذا القبيل الحال هذا الذي ليس من - 00:42:17

اعضاء السجود لا يمنع من الصحة فنقول حصل السجود على اعضاء السبعة وصح سجوده. واضح النوع الثاني الحال من اعضاء السجود وضع يده اليسرى ثم فوقها اليد اليمنى ثم فوقها الجبهة - 00:42:32

شرايكم لا يصح سجوده لانه جعل الحال عضوا من اعضاء السجود وهذا معنى قوله ولو مع حائل ليس من اعضاء سجوده فلا يظر ذلك بخلاف الحال الذي يكون من اعضاء السجود - 00:42:48

اما يشرع في السجود المجافاة ان يجافي عضديه عن جنبيه هذا عبوديه عن جنبيه خلاص ؟ وبطنه عن فخذيه تمام ؟ وايضا يفرق ركبته تمام فلا تكون الركبتان ملتصقتان. وكيف يصنع فيه قدميه - 00:43:03

يفرقهما ولا يضمها المذهب انها تفرق. قال صاحب النظم الجلي تفريق رجليه. كذا توجيه لقبلة اصابع وجهوا وذكره بعض الاصحاب وكذلك يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى. انتهينا من السجود. ماذا بعده - 00:43:27

ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول ربى اغفر لي. اذا الان الرفع للجلوس بين السجدين وفيه ثلاثة امور مشروعة الاول التكبير والتكبير كما قلنا يكون اثناء رفعه - 00:43:51

الامر الثاني صفة الجلوس ان يكون في جلوسه مفترشا قال ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه الامر الثالث انه يقول بين السجدين ربى اغفر لي نعم ويسلام الثانية كالاولى ؟ السجدة الثانية كالسجدة الاولى - 00:44:10

طيب انتهينا من الركعة ها الاولى نبغى نقوم للركعة الثانية ماذا نصنع ؟ قال ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبته ان سهول. اذا هذه ثلاثة امور في القيام الى الركعة الثانية - 00:44:33

ان يكبر اثناء القيام اثناء الرفع لا بعد استتمامه قائما الامر الثاني ان ينهض على صدور قدميه الامر الثالث ان يعتمد على ركبته لا على الارض لكن لما كان هذا الامر قد يشق على بعض الناس - 00:44:49

قال المؤلف رحمة الله تعالى معتمدا على ركبته ايش ؟ انسه لا فان شق اعتمد على الارض ما صفة الركعة الثانية ؟ لأن قمنا للركعة الثانية ما صفتها ؟ اعطاك المؤلف صفتها فقال - 00:45:09

ويصلني الثانية كذلك. ما عدا اربعة امور ما هي ؟ ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية. اذا صفة الركعة الثانية كصفة الركعة الاولى تماما ما يحتاج نعيد خلاص لكن فيه اربعة امور تختلف الامر الاول التحريم ما هي التحريمة ؟ اللي هي تكبيرة الاحرام. فالركعة الاولى تكبيرة الاحرام الثانية ما في تكبيرة احرام - 00:45:25

الامر الثاني دعاء الاستفتاح فهو في الاولى دون الثانية والامر الثالث التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يكون في الركعة الاولى دون ثانية والامر الرابع تجديد النية. فالدخول الى الصلاة لابد فيه من نية. واما القيام للركعة الثانية فلا حاجة فيه - 00:45:48 تجديد نية نعم خلصنا ركعتين الان نبغى نجلس للتشهد ما صفة ذلك قال رحمة الله ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسباحتها في تشهده ويحيط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي - 00:46:08

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الاول نعم بعد التشهد الاول يكمل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم فيقول ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على - 00:46:37

ال ابراهيم انك حميد مجید. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجید ويستعيذ من عذاب جهنم

وتعذيب القبر وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال. ويدعوه بما ورد. طيب عندنا الان - 00:47:00

للتشهد هذا التشهد اذا كانت الصلاة ثنائية هذا التشهد الاخير.ليس كذلك ما صفة الجلوس فيه؟ قال يجلس مفترشا عرضا افتراس
والجلوس في الصلاة كله افتراس الا التشهد الثاني خلاص؟ الجلوس في الصلاة كله افتراس الا ايش - 00:47:19

الا التشهد الثاني بس لما تقول الا التشهد الثاني تعرف انه الصلاة التي ليس فيها الا تشهد واحد جلوسها ايش افتراش خلاص لانه هذي
ما فيها تشهد ثاني اذا هو افتراش - 00:47:41

ما صفة وضع اليد؟ قال يداه على فخذيه اليمنى كيف يصنع بها؟ قال يقبض خنصر اليمنى. هذا الخنصر يقبحون. ثم بنصر اليمنى. ثم يحلق اباهما مع الوسطى. ويشير - 00:47:57

بسبابتها في تشهده عند ذكر الله عند لفظ الجلالة قال الخلوة في حاشية المنتهى انظر هل المراد عند ذكر لفظ الله او عند كل لفظ دل على الله حتى اللهم والضمائـر - 00:48:12

قال الخلوق انظر ثم قال فليراجع بعدين رجع كتب قال ثم رأيت ابن نصر الله افصح عن المسألة وعبارته في شرحه على الفروع اي عند ذكر لفظ الله ومقتضى ذلك انه يشير بها في تشهده اربع مرات لان فيه ذكر الله اربع مرات. وش صار عندنا - 00:48:30

التحيات لله هذا واحد الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله هذا الثاني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هذا
الثالث اشهد ان لا اله الا الله خلاص هذى اربع مرات يشير فيها - 00:48:52

في تشهده قال ويسط اليسرى يده اليسرى تكون مبسوطة على فخذه اليسرى ويقول التحيات إلى آخره. لفظ التحيات هذا هو المختار عند الإمام أحمد رحمة الله تعالى فإنه اختار تشهيد ابن مسعود وكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز لكن لماذا اختير التشهيد ابن مسعود - 00:49:12

لا لصحته وقوته مع انه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفي ففيه مزيد عناية وتأكيد ثم يقول اللهم صلي على محمد الى اخر الصلاة الابراهيمية بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى وان اتي بلفظ اخر مما ورد يجوز ولا لا

00:49:37

يجوز ذلك بل ان المجزي منها عندنا في المذهب هو اللهم صلي على محمد هذا هو المجزي منها وما زاد عليه فانه مستحب بعد الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم يستعيذ بالله عز وجل من اربعة امور. الامر الاول يستعيذ بالله من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر ومن فتنة - 00:49:58

المحبا والممات وفتنة المسيح الدجال اعاذنا الله واياكم من هذه الفتنة ويدعونا بعد ذلك بما ورد ويدعونا بعد ذلك بما ورد استحبناها
وجوبا كما هو معلوم. خلصنا ركتعتين نسبى نسلم وش يقول المؤلف - 00:50:18

وجوباً كما هو معلوم. خلصنا ركعتين نبغي نسلم وش يقول المؤلف -18:50:00

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين وعن يساره كذلك نعم وعن يساره كذلك وجوبا في اللحظة ندبا في الالتفاتات السلام عليكم ورحمة الله هذا التسلیم واجب رکن عندنا التسلیمات كلها رکن. اما الالتفاتات هذا سیأاتی انه ليس بواجب وانما هو مستحب ولهذا لو سلمت تسلیمات - 00:50:35

لیس بواجب وانما هو مستحب ولهذا لو سلمت تسليمتان - 00:50:35

وسلم التسليمتين للتقاء وجهي يصح ذلك لكنه ترك السنة والله المستعان نعم هذا اللي صلى ركعتين طيب اللي بيصلِي ثلاث ركعات
ولا اربع ركعات صلاة مغرب ولا صلاة عصر ولا صلاة عشا - 00:51:00

00:51:00 - ولا اربع ركعات صلاة مغرب ولا صلاة عصر ولا صلاة عشا

ما زال يصنع وان كان في ثلاثة او رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني يأتي من التشهد بالتشهد الاول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عياد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول بعده يقوم - 00:51:13

الرکعة الثالثة ولا يأتي بالصلوة على النبي صلی الله علیه وعلی الہ وسلم ماشي؟ نهضة مکبرا ویکون مکبرا اثناء نھوشه نعم کیف صفة
الرکعة؟ الرکعة الثالثة والرابعة قال لك صلاة الرکعة الثالثة والرابعة ما ما صفتها - 00:51:35

الصلوة؟ الركعة الثالثة والرابعة قال لك صلاة الركعة الثالثة والرابعة ما صفتها - 00:51:35

وصلى ما بقى وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط. اذا صلاة الركعة الثانية والركعة الثالثة كصفة الركعة الثالثة والرابعة كصفة

الركعة الثانية الا في شيء واحد وهو انها تكون بالحمد فقط يعني بسورة الحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة ولا يزيد بعدها سورة -

00:51:56

اخري نعم خلصنا الان ثلاث ركعات وبنجلس او اربع ركعات كيف نجلس للتشهد الاخير ثم يجلس في تشهد الاخير متوركا يجلس في التشهد الاخير متوركا نعم والتورك معروف ما يصلح شرحه باللفظ انما يشرح بايش - 00:52:19

بالتطبيق نعم فمن كان لا يعرف التورك فليسألني بعد الدرس اصف له التورك ان شاء الله ويسأل احد الطلاب نعم والمرأة مثله المرأة مثله مثل من مثل الرجل في كل صفة الصلاة الا في امررين ذكرهما المؤلف رحمهما الله تعالى - 00:52:40
رحمه الله تعالى وهمما لكن تضم نفسها ما ذكرنا فيه ان الرجل يجافي المرأة لا تجافي وانما تضم نفسها لأن مبنها على مبني امرها على الستر نعم الامر الثاني الذي تختلف فيه الرجل وتسدل رجليها في جانب يمينها نقول الرجل يجلس متوركا يجلس مفترشا المرأة لا تجلس لا متوركة ولا مفترسة وانما 00:53:00

اتجلس كهيئة المتورك لكن من غير نصب الرجل المتورك ينصب رجله اليمنى ويجعل رجله اليسرى من تحت ساقه. المرأة مثل ذلك لكن من غير نصب الرجل فانها اجعل الرجلين كلها جهة اليمنى هذا معنى قوله وتسدل رجليها في جانب يمينها ولو صلت متربعة جاز ذلك - 00:53:23

في كل جلسات الصلاة نعم ثم قال رحمه الله فصل هذا الفصل معقود لبيان ما يكره في الصلاة وما لا يكره فيها. نعم. كم مضى من الوقت لها؟ هنا مبين ساعة - 00:53:48
بالضبط ها؟ خمسة واربعين دقيقة ما شاء الله لا باقي لنا خمسة واربعين ثانية ان شاء الله مو خمسة واربعين ثانية يعني من يعني اخري يعني طيب تفضل يا شيخ - 00:54:13

فاحصل ويكره في الصلاة والان يذكر المؤلف رحمه الله تعالى مكروهات الصلاة طيب ما كم عددها ذكر الان تلطف عشر ثلاثة عشر من المكروهات. ما هي؟ قال ويكره في الصلاة التفاتاته. التفاتة. ما صفة التفاتة المكرورة؟ الان عندنا التفات يبطل الصلاة. ليس هو المقصود. اما هو الالتفات المبطل للصلاة - 00:54:23

التفاتاته بجميع جسده كان واقف ذيک الجهة بعدين غير اتجه جهة اخرى فهذا التفات مبطل لكن الالتفاتات المكرورة هو ما سواه نعم الثاني ورفع بصره الى السماء. رفع بصره الى السماء. كذلك مكرورة. نعم - 00:54:48

واقعه ما في تغميض عينيه في نسخة تحت موجود نسخة في العائشة يشار لها طيب على كل حال ايظا من المكروهات تغميض عينيه في الصلاة. وكذلك اقعاؤه وما هو الاقعاء؟ هو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. او بينهما ناصبا قدميه - 00:55:06

طلع الایقاع ذكروا له تعريفات متعددة لكن هذا المعتمد ان هذا الاقعاء هو الایقاع المراد هنا الایقاع المكرورة يعني ايش يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ايظا تحتاج هذى تطبيق عملي ما تصلح بالكلام - 00:55:33

ماشي او بينهما ناصبا قدميه ينصب يجلس ينصب القدمين ويجلس بينهما. فتكون اليته على الارض وقدماه منصوبتان احدهما عن اليمين والآخر عن الشمال هذه من صور الایقاع نعم من المكروهات - 00:55:49

وافتراس ذراعيه ساجدا. يسجد ويجعل ذراعيه على الارض. نعم وعبته حركة من غير مصلحة يكثر هذه حركة مكرورة فان كثرت وتواترت ابطلت الصلاة نعم وتخصره. وهو وضع اليدين على الخاصرة - 00:56:08

وتزوجه تزوجه بمروحة ونحوه يعني يقعد الصلاة هكذا يتزوجه او يأخذ مروحة ويترزوجه بها وعندنا شيء اسمه التزوح وشي اسمه المراوحة المراوحة بين القدمين ليس بمكرورة ان احتاج اليه. في طول الصلاة طويلة صار يحتاج انه يعتمد بعض الاحيان على اليمين وبعض الاحيان - 00:56:29

يسار وتجدون مثلا بعض الناس اذا طالت الصلاة يعني حط الحمل على الرجل اليمين شوية ثم الحمل فهذا اذا احتاج اليه ولم يكثر فانه ليس بمكرورة. واما التزوح فهو بالمروحة ونحوها - 00:56:52

نعم وفرقعة اصابعه معروف وتشبيكها معروف بعد يكره التشبيك عندنا للقادم الى المسجد وهو في الطريق ولم المنتظر الصلاة ولمن في

الصلوة وابهها اشد الذي في الصلاة اللي هو ذكره المؤلف رحمة الله - 00:57:06

حضرتكم طعام يشتهيه. صائم طول النهار في يوم من أيام الصيف - 00:57:30

يدرك الجماعة صلى بغير قلب واذا اكل فاتت - 00:57:48

الله نعم قال رحمة الله وتكرار الفاتحة يكره تكرار الفاتحة ان يقرأ الفاتحة مرتين في ركعة واحدة وهذا لا يبطل الصلاة - 00:58:05

لا يقال ان هذا تكرار لركن لان الركن الذي تبطل الصلاة بزيادته هو الركن الفعلي وليس الركن القولي اذا كررها لا تبطل الصلاة. نعم. لكن يكده ذلك - 00:58:26

تبطل الصلاة. نعم. لكن يكره ذلك - 00:58:26

خروجا من خلاف من ابطله ثم انتقل امور مباحة لا تكره. امور مباحة لا تكره. ما هي؟ ذكر لنا المؤلف رحمة الله تعالى عدة امور لا جمع فيها ففريضة كثرا يكره تكره الغايات تراكم النكارة في حكمها موحدة الكراهة في

ذلك - 00:58:40 سور في فرض كنف. يكره تكرار الفاتحة لكن لا يكره جمع سور. يعني لو فرا خمس ست سور عشر سور في ركعة واحدة لا كراهة في

00:58:40 - ذلك

سواء في الفرض او في النفل نعم ثم ذكر المؤلف امورا مباحة ايضا فقال وله رد المال بين يديه. هذا الامر الاخر من الامور المباحة

حسب كلام المؤلف رحمه الله انه قال وله رد المال يعني بياح - 00:59:00

لـ لكن هذه المسألة لما كان المعتمد في المذهب ان رد المال مستحب ما هو مباح مستحب ماذا صنع البهوي عليه رحمة الله جاء عند قول المؤلف قال وله وضع قبلها كلمة ويـسـن - 00:59:17

قول المؤلف قال وله وضع قبلها كلمة ويسن - 00:59:17

00:59:33

مخالفة لما المشهور من المذهب المعتمد في المذهب فتارة يصرح ويقول هذا الذي ذكره المؤلف والقول الثاني كذا وكذا وهو الذي في الأقنان والمنتسب . وهو الصحيح . وهذا محمد ف . نجمه من - 00:59:56

الاقناع والمنتهي وهو الصحيح. وهذا موجود في نحو من - 00:59:56

ويحسن له رد الماء ومثله أيضاً في كتاب الحج - 12:01:00

ويسن له رد الماء ومثله ايضا في كتاب الحج - 01:00:12

قال وتسن في السعي الموالاة كما قال في الزاد تسن الموالاة. المذهب ان الموالاة شرط للسعي فقال البهوي وتسن فيه الموالاة زاد

بعدها كلمة قال بينه وبين الطواف يعني ليست الموالاة التي بين - 28:01:00

اشواط السعي وان الموالاة التي بينه وبين الطرف. في موضع واحد صرف العبارة عن ظاهرها وصرح فقال وانما صرفت عبارة المصنف عن ظاهرها ليوافق ما في المنتهي نعم ردوا المار - 01:00:44

المصنف عن ظاهرها ليوافق ما في المنتهي نعم ردوا المار - 44:00:01

ظاهر عبارة المؤلف انه مباح والمذهب انه مستحب. وعدوا الاي وهو مباح. ما معنى عد الاي ؟ بعد الايات. مثلا يقول انا اخاف اتلخبط في سورة عد الايات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انت عابدون ما اعبد ولا نعبد ما عبادتم ولا انت عابدون ما اعبد لكم

01:01:00 - نعم - هکذا ایات ست فیعدها دینکم ولا دین

الفتح على امامه يعني اذا اخطأ الامام فانه يرده. والله عبارة ثمانية فانه مباح يحتاج مراجعة. الله اعلم ولبس الثوب والعمامة. طاح

الشماخ فوضعه مرة اخرى، على رأسه لا يأس.. نعم. وقتل حية وعقرب وقبيل - 01:01:20

نعم قتل هي قطر عقرب قتل القمل في الصلاة لا بأس به. لكن ما تقولون لو طال الفعل اراد يقتل الحية فهربت فركض خلفها تمام الى اخر الحارة فما الحكم ؟ قال المؤلف نعم فان اطلا الفعل عرفا من غير ظرورة - 01:01:40

آخر الحارة فما الحكم؟ قال المؤلف نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة - 01:01:40

ولا تفريق بطلة اذا تبطل اذا طال الفعل بطلت الصلاة لكن البطلان له شرطان الطول والتتوالي ولهذا قال الطول والتتوالي وعدم

الضرورة ثلاثة شروط. لهذا قال المؤلف ان اطال الفعل في نسخة طال الفعل - 01:01:59

ان اطال الفعل او اطال الفعل طيب ما ضابط الطول في الفعل؟ كثرة الافعال هل الضابط ثلاث حركات؟ قال لا. الضابط ايش؟ عرف. طال الفعل عرفا الشرط الثاني ان يكون ايش؟ من غير ضرورة - 01:02:18

وهذا يخرج صورة المسايفة فان خفتم فرجالا وركبانا يقاتل المسلمين المشركين حظرت الصلاة خافوا انه يخرج الوقت والمعركة قد حمي وطيسها اذا راحوا يصلون يعني قتلوا فانهم يصلون وهم ايش؟ في حالة - 01:02:32

المسايفة كما في قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا طيب هنا حركة كثيرة تبطل الصلاة ولا ما تبطل؟ لا تبطل استثناء في هذا الموضع كذلك الشرط الثالث عدم التفريق اللي هو الموالاة - 01:02:51

فاما توالٍ تبطل لكن لو انه فعل فعلا كثيرا يعني مثلا لو فرضنا انه عشر خطوات كثيرة في العرف فتبطل الصلاة فجاء في الركعة الاولى ومشى خطوة خلاص او خطوتين - 01:03:06

او ثلاث في الركعة الثانية مشى وهكذا ففرق الفعل على اجزاء الصلاة فهل تبطل به؟ لا تبطل به لانه فرقه. قال بطلت ولو سهوا فالعمل المستكثر من غير جنس الصلاة يبطلها عده وسهوه وهذه عبارة المؤلف رحمة الله في باب سجود السهو سيأتي اذا لا فرق بين العمد

والسهو - 01:03:23

السهو كذلك من المباحثات ايش ويباح قراءة او اخر السور او واسطتها لا بأس لو قرأت السورة من اولها لآخرها هذا افضل. لكن لو قرأ او واسط السورة او اخر السورة لا بأس بذلك. يباح - 01:03:47

كذلك يباح له اذا نابه شيء نعم اذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الاخرى. اذا حصل شيء يستدعي التنبيه في الصلاة فان الرجل ينبه بایش؟ بالتسبيح. والمرأة تنبه بالتصفيق قال بطن كفها هذا بطن الكف - 01:04:03

على ظهر الاخرى فهي تصدق هكذا. واضح ما هو هكذا؟ بطنك على بطنك؟ لا بطن كفه على ظهره الاخرى. نعم ويبصدق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. نعم اذا اراد المصلي ان يبصدق في الصلاة - 01:04:21

تمام؟ فانه ان كان في المسجد يبصدق في ثوبه ما يوسع المسجد لا يلتصق في ارض المسجد لا عن يساره ولا عن على غير يساره وانما يبصدق في ثوبه. جيد. واما اذا كان في الصلاة خارج المسجد فانه يبصدق عن - 01:04:38

يساره ولو بصدق في ثوبه فهو حسن نعم. اذا عندنا الانسان اما في المسجد او في غير المسجد. قال المؤلف ويبصدق في الصلاة عن يساره في الصلاة في المسجد ولا في غير المسجد هذا؟ غير المسجد. هذا في غير - 01:04:56

المسجد وحتى في غير المسجد يقولون لو بصدق في ثوبه فهو اولى بصدق في ثوبه فهو اولى. واما في المسجد فلا يجوز ان يبصدق الا في ثوبه. لا يجوز ان يبصدق - 01:05:11

في المسجد لانه يحرم البصاق في المسجد. نعم ثم ذكر بعض المسنونات بعض السنن فماذا قال وتسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحل. اذا ستة في الصلاة مستحبة ان يصلى الى شيء امامه شاخص - 01:05:23

كاخرة الرحم ما يستند عليه في الرحل قالوا هو نحو من ثلثي الذراع. نحو من ثلثي الذراع وعرفنا ان الذراع كم ودون نصف متر الذراع تمام نحو من ثمانية واربعين سانتي او - 01:05:43

اقل او اكثـر نعم طيب اذا ما وجد شخصا يصلـي اليـه فيـ ستـة ماـذا يـصـنـع فـانـ لمـ يـجـدـ شـاـخـصـاـ فالـ خـطـاـ يـخـطـ خـطـاـ فيـ الـ اـرـضـ قالـواـ والـ اـولـىـ انـ يـكـونـ كـالـهـلـلـ - 01:05:57

نعم طيب الان المصلي اذا مر بين يديه احد هل تبطل صلاته او لا تبطل المار يختلف فلا تبطل الصلاة الا بشيء واحد. ما هو هذا الشيء الذي يبطل الصلاة - 01:06:10

وتقل بمروي كلب اسود بهيم فقط. اذا تبطل بمروي الكلب لا غيره. فلا تبطل بغيره الامر الثاني لا تبطل بالكلب لا ابيض ولا بني ولا رصاصي الا لازم يكون اسود واما كان اسود وفيه شيء من البياض او شيء من لون اخر لا تبطل. لابد ان يكون اسود ايش - 01:06:26

بهيم اسود يعني خالص يعني ليس فيه الا السواد ذكر ايضاً مما يباح له ذكر امرين فقال وله التعوذ عند اية وعید اذا من باية وعید

يتعوذ بالله عز وجل من عذابه نعم والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض ولو في - 01:06:50

في فرض حتى لو كان في صلاة الفريضة لا بأس ان يتعوذ بالله عز وجل عند اية الوعيد ويسأل الله عز وجل من فضله عند اية ايش الرحمة نكمل الفصل - 01:07:10

كمل يا شيخ خليل اخاف يزعلون عليك واصل يا شيخ استعن بالله غدا ان شاء الله ناخذ باب سجود السهو. نعم. فصل اركانها نحن الاشكال اتنا واعدناكم اتنا نختم الكتاب في سنتين صح ولا لا - 01:07:24

يعني في اربعة فصول دراسية واول هذه الفصول الاربعة ما بدأنا الا في نصفه وما بقي معنا الا ثلاث فصول ونصف ولهذا تتحملون عشان نوفي بوعدنا ان شاء الله. قال فصل هذا الفصل تضمن بيان - 01:07:42

انواع افعال الصلوات. الفصل الباب صفة الصلاة ذكر فيه صفة الصلاة. وذكر فيه اركان وواجبات وسنن الان سيبين لك ما هو الذي يعد ركنا وما الذي يعد واجبا وما الذي يعد سنة؟ فذكر الاركان فقال - 01:07:57

اركانها القيام القيام في غير النفل القيام في الفرض اما في النفل فانه مستحب ولهذا لو صلى النفل جالسا صحيحا وله نصف الاجر. الثاني التحرية تكبيرة الاحرام ثالث الفاتحة لغير - 01:08:13

لغير المأمور نعم الرابع والركوع والركوع. والخامس وادنى ما يحصل به ركن الركوع. انحناء الانسان بحيث تصل يده الى ركبته في حق معتدل الخلقة ليس الركن ايصال اليدين بحيث يمكن وصول اليدين يعني لو واحد ركع وانحنى انحنى تماما ولم يضع يده على ركبته - 01:08:31

ركوع صحيح ولا لا صحيح نعم كذلك الخامس والاعتدال عنه. الاعتدال بالنسبة اركان الصلاة اربعة عشر. اتفق على هذا الاقناع والمنتهى. ومع ان مع اختلافهما في كيفية عدها. يعني كلهم جعلوها اربعة عشر - 01:08:55

اظن صاحب الاقناع ما نص او صاحب المنتهى ما نص على العدد ولكن في شرح المنتهى البوطي قال اربعة عشر. اركانها اربعة وعشرون ليس في الاسقاط منها جبر. ولكن اختلفوا في التعداد سنشير اليه بعد - 01:09:15

لقليل هذا هو موضع الاختلاف. المؤلف قال الركوع والاعتدال عنه جيد صاحب هذا صنيعه هو صنيع صاحب الاقناع هو واحد هم شخص واحد يعني صاحب الاقناع والمؤلم هذا صنيعه في الزاد وفي الاقناع هذا التعبير الصحيح - 01:09:25

طيب واما صاحب المنتهى فقال والركوع والرفع منه والاعتدال هنا جعل عندنا ركوع وعندنا اعتدال بس ويدخل في الاعتدال الرفع لانه لا يحصل اعتدال بغير صاحب المنتهى قال الركوع والرفع منه وايش - 01:09:46

والاعتدال وبين عوضه النقص المؤلف هنا عوض النقص ان صاحب المنتهى قال التشهد الاخير وجعل منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما صاحب الاقناع المصنف ايضا في الزاد وفي الاقناع جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا والتشهد الاخير - 01:10:04

ركن وصارت في الاخير كلها اربعة عشر ركنا هل هذا الخلاف خلاف يعني فقهيا ولا خلاف في الترتيب والتعبير الذي يظهر والله اعلم انه خلاف في التعبير والترتيب. وانه لا يترتب عليه شيء والله اعلم - 01:10:25

نعم والسجود على الاعضاء السبعة ركن نعم والاعتدال عنه نعم يعتدل الى الجلوس نعم. والجلوس بين السجدين كذلك. والطمأنينة في الكل. والطمأنينة الطمانينة هي استقرار في الركن - 01:10:40

ان يستقر ويسكن في الركن ادنى استقرار يعني لو انه ركع بمجرد ما وصل الى حالة الركوع لم يستقر فيها فرفع هذا لم يطمئن. لكن لو سكن فيها ادنى سكون - 01:11:01

حصل ثبوت واستقرار فيها فقد اطمئن. نعم والتشهد الاول والتشهد الاخير والتشهد الاخير. نعم. وجلساته. التشهد الاخير قوله. وجلساته فعلي نعم ركن قوله وركن فعلي والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه التشهد الاخير. نعم. والترتيب والتسليم - 01:11:18

وقلنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاكميل ان تكون بالصلاحة الابراهيمية لكن لو قال اللهم صلي على محمد اجزأ وهذا يحتاج

الى مثلاً معرفة ما يجزئ وما يستحب بحاجة اليه فيما لو ظاق الوقت - 01:11:44

تمام؟ كذلك في فاقد الطهورين. فاقد الطهورين نعم والترتيب والتسليم والتسليم المؤلف ذكر التسليم بالجنس والمذهب ان التسليمتين كلها ركناً الاولى والثانية على المذهب علاش هي هي سواء جعلتها من التشهد الاخير او لم يجعلها منه خلاف لفظي يعني. لا يترتب عليه شيء والله اعلم - 01:12:00

نعم وواجباتها؟ طبعاً الواجبات سؤال الفرق بين الركن والواجب ما واجباتها ثمانية واجبات وواجباتها ثمانية انت ان فات منها دون عدم جبرت اي بسجود السهو اما العمد لتركها فمبطل ذا الحد - 01:12:28

ما واجباته؟ نعم وواجباتها التكبير غير التحرير. التكبير في الصلاة يكون ركناً. ويكون واجباً ويكون سنة ويكون مباحاً من يعطينا التكبير والركن الاحرام والتکبیر الواجب الانتقاد الانتقال والتکبیر المستحب - 01:12:45

المسبوق اذا دخل المسبوق يعني متأخر جاي متأخر. اذا دخل والامام راكع تكبيره للحرام ركناً ما فيه نقاش خلاص تكبيره للحرام ايش ركناً. طيب كبر الاحرام وركع بدون ما يكبر تكبيرة اخرى. صح ولا لا؟ يصح ذلك لكن يستحب ان يأتي بتكبيرة - 01:13:07

اخري واضح؟ طيب متى يكون مباحاً ايد ايوة اذا دخل والامام في حالة سجود فانه يجب ان يكبر تكبيرة الاحرام هذه ركناً خلاص؟ لكن هل يكبر مرة اخرى لينتقل من قيامه الى سجوده؟ قالوا لا يستحب ولا يكره ولا يجب. بياح - 01:13:30

ليش؟ لأن التكبير يكون للانتقال من الركن للركن الذي يليه تمام؟ اما هنا فيباح التكبير ولا يجب نعم ولا يستحب حتى والتسميع سمع الله لمن حمده لمن للامام والمنفرد. واما المؤمن فيليس عليه تسميع - 01:13:53

وانما في موضع التسميع يكون تحييده. نعم والتحميد التحميد للكل مع اختلافهما في موضعه. الامام والمنفرد موضعه بعد القيام والمأمور موضعه اثناء الرفع وتسبحة الركوع والسجود. تسبحة واحدة تجزي. والزيادة سنة - 01:14:11

وسؤال المغفرة مرة مرتة ويسن ثلاث سؤال المغفرة المجزئ مرتة خلاص؟ قالوا سؤال المغفرة مرتة يعني تسبيح الركوع وتسبيح السجود وسؤال المغفرة الواجب فيها مرتة ويسن ثلاثاً لكن هناك فرق بين التسبيح - 01:14:30

في السجود والركوع وبين آربى اغفر لي. ربى اغفر لي بين السجدين لا يستحب الزيادة على الثلاث لا يستحق اما تسبيح الركوع والسجود فلو زاد فهو مسنون ومطلوب. نعم - 01:14:48

والتشهد الاول وجلسته. التشهد الاول واجب طولي وجلسته واجب فعلي. فعلي. نعم انت هنا من الاركان والواجبات باقي عندهنا اشياء كثيرة في الصلاة ما ذكرها قراءة سورة امين الاستعاذه البسمة اشياء كثيرة - 01:15:02

ما حكمها؟ قال وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة. كل ما عدا ما ذكرناه من الشرائط في باب شروط الصلاة والاركان والواجبات في هذا فهو سنة من سنن الصلاة وهي كثيرة جداً من يعدد لنا نبغى عشر سنن قولية وعشر سنن فعلية اعطينا سنة قولية يا شيخ - 01:15:19

التأمين ايضاً سنن قولية الزيادة على مرة في التسبيح في الركوع والسجود استعاذه البسمة ايضاً دعاء الاستفتاح الزيادة على مرة في ربى اغفر لي. قراءة سورة بعد الفاتحة - 01:15:39

الصلاه على الال على الال النبي صلى الله عليه وسلم لا هذه قولية نبغى قولية الجهر في موضعه والاصرار في موضعه. طيب خلينا نشوف سنن فعلية يعطونا عشر سنن فعلية - 01:16:01

التورك في موضعه والافتراض في موضعه رفع اليدين ليش لما نقول التورك والافتراض؟ يعني لو جلس مفترضاً في موضع التورك او متوركاً في موضع الافتراض يصح ولا لا؟ طيب لو جلس متربعاً في - 01:16:17

تشهد ايضاً جلس الواجب هو الجلوس ايضاً من السنن الفعلية الالتفات في التسليمتين المجافاة في السجود نعم ايضاً النزول او لا على الركبة ثم على اليد ثم على الجبهة والانف - 01:16:31

تفريح الاصابع في الركوع وضم الاصابع في التكبير وضم الاصابع في السجود وهكذا. طيب فمن ترك شرطاً ايش حكمه؟ من ترك

شرط له حالتين ان يتركه لغير عذر فهذا لا تصح صلاته. قال فمن ترك شرطا لغير عذر تبطل صلاته. الصورة الثانية ترك الشرط لعذر

01:16:55 - ببيح ترك

كالشرطي فهذا لا تبطل الصلاة به. كمن صلى عريانا ولانه لا يجد ما يستر به عورته كمن صلى الى غير القبلة بعد اجتهاده وكونه في حالة يجوز فيها الاجتهاد فاخطأ فانه تصح صلاته هذا لا تبطل الصلاة اذا كان بعذر - 01:17:15

الا في شرط واحد من شروط الصلاة لا تصح الصلاة بدونه ما في عذر وهو ايش؟ قال غير النية فانها لا تسقط بحال او ترك ركنا الان عرفنا ترك الشرط - 01:17:34

ولا ما عرفناه؟ طيب نجي لترك الركن او الواجب له حالان ان تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي الباقي اللي هو ايش السنن لا تبطل الصلاة بعمده ولا - 01:17:48

بلبسه وان كان سهوا وان ترك الواجب او الركن سهوا فهذا يأتي ان شاء الله في باب سجود السهو ان الواجب يجبر بسجود السهو والركن لا تصح الصلاة بدونه لا بد ان يرجع او يبني ركعة مكان ركعة على ما يأتي ان شاء الله في السجود السهو وما عداها اللي هي سنن الاقوال والافعال. لا تبطل - 01:18:04

الصلاه بتركه هذا انتهينا منه انه لا تبطل الصلاه لتركه. لكن هل يسجد اذا تركه عمدا لا يسجد. اذا تركه سهوا لا يشرع له السجود. لكن قال المؤلف وان سجد - 01:18:24

فلا بأس. فلا بأس يعني حكم السجود لمن ترك سنة سهوا. ما حكمه مباح مباح ليس مستحب ولا واجب ولا محرم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:18:39
وماذون لمن اراد ان ينصرف ان ينصرف - 01:18:55